

Distr.: General  
16 March 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثانية والستون

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥  
البد ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع للبرتغال

#### الإطار العام

١ - يرجى تقديم معلومات عن آثار الأزمة المالية على التدابير المتخذة لمكافحة الفقر وتحسين وضع المرأة، والإشارة إلى التدابير المحددة التي اتخذت لمعالجة أو تخفيف تلك الآثار على المرأة.

٢ - يحتوي التقرير ومرفقاته (CEDAW/C/PRT/8-9) على عدد محدود من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن وضع المرأة في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس تتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك وضع المرأة في جزر الأزور وماديرا، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع نظام محدد لجمع وتحليل هذه البيانات.

CEDAW/C/62/1.\*



الرجاء إعادة استعمال الورق

310315 310315 15-04037 X (A)



## الإطار القانوني والمؤسسي

٣ - يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة إضفاء الطابع المؤسسي على مستشاري شؤون المساواة في جميع البلديات (الفقرة ٢٦)<sup>(١)</sup>. ويرجى بيان ما إذا كانت جزر الأزور وماديرا قد اعتمدت أو تتوخى اعتماد استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قامت بإنشاء آليات فعالة للرصد والمساءلة عن تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع الأصعدة - الوطني والإقليمي والمحلي - وأدرجت عقوبات في حالة عدم الامتثال لهذه الآليات. يرجى تقديم معلومات عن المنظمة وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة للجهاز المعني بالمرأة في جزر الأزور وماديرا.

٤ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى القيام بصورة منتظمة بجمع مجموعة من البيانات بشأن القضايا التي تم فيها الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية من أجل رصد تطبيقها الفعال بشكل أفضل. يرجى تقديم معلومات عن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتقديم بيانات عن القضايا التي ادعي فيها بوقوع التمييز ضد المرأة على أساس الجنس وتم عرضها على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين المظالم؛ وبيان ما إذا كانت حالات التمييز المضاعف أو المتعدد الجوانب تعالج من جانب المحاكم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم وكيف يتم ذلك.

٥ - يرجى بيان ما إذا كان يجري دمج الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة في برامج بناء القدرات التي تنظم للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

## التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - أشير إلى القرار رقم ٢٠١٢/١٩، الذي يهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الشركات المملوكة للدولة (الفقرة ٢٩). يرجى تقديم تفاصيل عن مضمون هذا القرار وتنفيذه. كما يرجى الإشارة إلى النتائج التي أسفرت عنها التدابير الخاصة المؤقتة التي تم تنفيذها حتى الآن، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة إضافية لتعجيل التحقيق العملي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ونظراً لأن التقرير لا يذكر شيئاً عن التدابير الخاصة المؤقتة التي تم تنفيذها في جزر الأزور وماديرا. يرجى الإشارة إلى العقبات التي صودفت في اعتماد مثل هذه التدابير وتنفيذها.

(١) ما لم يرد خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الثامن والتاسع للبرتغال.

## القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - أشير إلى برنامج العمل الوطني الثاني للقضاء على ختان الإناث، الذي يغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (الفقرات من ٤٦ إلى ٥٢). يرجى تقديم معلومات عن أثر هذا البرنامج، إلى جانب بيانات تتعلق بانتشار ختان الإناث في الدولة الطرف وعن تنفيذ المادة ١٤٤ من قانون العقوبات التي يُجرّم بموجبها ختان الإناث. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قامت بتقييم أثر التدابير القائمة لمكافحة القوالب النمطية في وسائل الإعلام من أجل تحديد أوجه القصور وتحسين التدابير تبعاً لذلك. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية من أجل نشر صورة إيجابية عن المرأة، بما في ذلك الفئات المحرومة من النساء، مثل المسنات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك نساء طائفة الروما والمنحدرات من أصل أفريقي. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة جعل القضايا الجنسانية والتدريب على مراعاة المنظور الجنساني عنصراً أساسياً وموضوعياً وإلزامياً في تدريب جميع المعلمين على جميع المستويات.

## العنف ضد المرأة

٨ - يرجى تقديم بيانات عن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك في جزر الأزور وماديرا. يرجى بيان ما إذا كانت جزيرة ماديرا قد وضعت خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات وبيانات حول انتشار واتجاهات مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، مع المعلومات التفصيلية التي تم جمعها منذ النظر في التقرير السابق عن عدد الحالات المبلغ عنها وعن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة والعقوبات المفروضة، وعن العلاقة بين الضحية والجاني.

٩ - يرجى تقديم معلومات عن استخدام الأوامر الزجرية، وأوامر المنع والإخلاء، لمنع العنف العائلي ومكافحته. يرجى بيان ما إذا كان لدى الدولة الطرف عدد كاف من الملاجئ التي تمولها الدولة لضحايا العنف العائلي، التي ينبغي أيضاً أن تكون في متناول النساء ذوات الإعاقة. ويرجى تقديم التعريف القانوني للتحرش الجنسي.

## الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى الواردة بشأن الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء، وعن التحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة والعقوبات المفروضة. يرجى تقديم بيانات عن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في جزر الأزور وماديرا والإشارة إلى التدابير المتخذة

للتصدي لهذه المسألة. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية لرصد وتقييم فعالية الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المتوخاة لمواصلة تعزيز منع ومكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد المفتشين، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة والمتوخاة لإنشاء ملاجئ إضافية لضحايا الاتجار من النساء في جميع أنحاء البلد والتأكد من إمكانية حصول جميع ضحايا الاتجار على الخدمات المناسبة وتوفير موارد كافية لهذه الخدمات.

١١ - كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت أو تتوخى اعتماد تدابير قانونية و/أو تدابير أخرى تهدف إلى تثبيط الطلب على البغاء.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

١٢ - تلاحظ اللجنة وجود قانون للمساواة (القانون رقم ٢٠٠٦/٣ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦) الذي ينص على أن قوائم المرشحين للبرلمان الوطني والبرلمان الأوروبي والسلطات المحلية يجب أن تكفل تمثيل الأشخاص من كل جنس بنسبة ٣٣ في المائة كحد أدنى. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في تلك الهيئات، وكذلك في المجالات الأخرى من الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك في جزر الأزور وماديرا، وتحديدًا من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل. يرجى تقديم بيانات عن تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامّة وفي القطاع الخاص والمؤسسات العامّة، وخاصة في مناصب صنع القرار.

### التعليم

١٣ - يشار إلى انخفاض عدد النساء في ميادين الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً (المرفق ١١)، ولكن لا يُذكر شيء عن الحالة في جزر الأزور وماديرا. يرجى تقديم بيانات حول الخيارات المهنية والأكاديمية للنساء والرجال في جميع المستويات التعليمية ذات الصلة في جزر الأزور وماديرا وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد تدابير محددة تهدف إلى زيادة التحاق المرأة في ميادين الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً. كما يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة والمتوخاة للقضاء على الأمية في أوساط النساء، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط طائفة الروما.

## العمالة

١٤ - يرجى الإشارة إلى التدابير الأخرى المزمع اتخاذها من أجل القضاء على التمييز المهني الأفقي والرأسي، وزيادة مشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات الخاصة، وتضييق الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وإغلاقها، وكفالة الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للأحكام القانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك التمييز ضد المرأة التي لديها أطفال صغار والنساء الحوامل العاملات بعقود محددة المدة في القطاع الخاص.

## الصحة

١٥ - أشير إلى وجود ٢٠٩٢ حالة تتعلق بالوقف الطوعي لحمل المراهقات و٣٣٠١ ولادة لمراهقات في عام ٢٠١٢ (الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩). يرجى تقديم بيانات مستكملة عن معدل حالات الحمل غير المرغوب فيها والإجهاض. يرجى تقديم معلومات عن العقبات التي قد تواجهها المرأة في الحصول على الإجهاض، كعدم العلم بوجود تشريعات تتعلق بالوقف الطوعي للحمل أو لأن موظفي الرعاية الصحية قد يقررون عدم إجراء إنهاء الحمل لأسباب تتعلق بالضمير. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المرأة التي تقوم بعملية الإجهاض بعد ١٠ أسابيع من الحمل تتعرض لعقوبات جنائية.

١٦ - أشير إلى أن التربية الجنسية إلزامية في جميع المدارس منذ عام ٢٠٠٩ (الفقرة ١٠٥). يرجى بيان ما إذا كان قد تم تقييم أثر هذه التربية، وتوفير بيانات عن توافر وسهولة الحصول على التعليم الشامل المناسب للعمر عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وعن معدل استخدام وسائل منع الحمل وعن انتشار الإجهاض، بما في ذلك في جزر الأزور وماديرا.

## الفئات المحرومة من النساء

١٧ - يرجى بيان الإطار الزمني للتنفيذ الفعال والكامل لقانون اللجوء (القانون رقم ٢٦/٢٠١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤). يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لتنفيذ نظام وطني متسق لتحديد طالبات اللجوء من ضحايا الاتجار وتوفير الحماية لهن وكفالة إمكانية وصولهن إلى إجراءات اللجوء. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لإنهاء احتجاز طالبات اللجوء من النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة.

١٨ - أشير إلى أنه كان من المقرر أن تنتهي دراسة جمع المعلومات عن مجتمعات طائفة الروما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة ١٣٠). يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الدراسة، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لزيادة فرص حصول نساء الروما على الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تصوير الثدي بالأشعة السينية، وفحوص الكشف عن سرطان الرحم (الفقرة ١٣٥) والحصول على التعليم، بما في ذلك من خلال معالجة النسبة المرتفعة لتسرب فتيات طائفة الروما من المدرسة. يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة تسجيل جميع زيجات نساء الروما وولادات فتيات الروما رسمياً. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد نساء الروما فيما يتعلق بمقهن في العمل والسكن والحصول على المياه والصرف الصحي، والحصول على الخدمات العامة والاجتماعية، والمشاركة في الحياة العامة.

١٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن إمكانية حصول النساء المسنات، والمهاجرات والنساء المنتميات للأقليات والنساء ذوات الإعاقة على جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعن وجود برامج للقضاء على التمييز ضدهن. يرجى بوجه خاص، تقديم معلومات عن الاتجاهات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء ذوات الإعاقة ومعلومات مستكملة عن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة تأنيث الفقر، بما في ذلك ارتفاع معدل النساء اللاتي يعشن في فقر في أوساط المسنات والأسر التي تعيلها امرأة. يرجى أيضاً تقديم بيانات مستكملة عن توفير التدريب الرسمي في مجال الزراعة للمزارعات.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت أو تنوحي إجراء تحليل للأثر الجنساني للأزمة الاقتصادية والمالية على دفع نفقة الأولاد والزوجة السابقة أو الشريكة السابقة وكذلك على التضامن العائلي، ولا سيما استخدام المعاشات التقاعدية للشيخوخة لدعم الأجيال الشابة. ويرجى الإشارة إلى أي نتائج متاحة إذا كان قد تم إجراء هذا التحليل.